الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 31085.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 20 افريل 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطــلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ي. ب" بتاريخ 20 اكتوبر 2015

في حــق: "ط. ب. ط. ر" المعين محل مخابرته بمكتب مـحاميه الاستاذ "ي. ب"

ضـــد: "ن. ب. ص. ب. ص. ح"

طعنا في الحكم الاستئنافي (نفقة) الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي عدد 1528 بتاريخ 21 ماي 2015 والقاضي: " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط في معين النفقة المحكوم به الى ثمانين دينارا تدفع لها مشاهرة بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى انتفاء الموجب القانوني واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن له وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2 نوفمبر 2015 بواسطة عدل التنفيذ بالقصرين السيد "م. ب" حسب محضر التبليغ عدد 8602 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والحجز وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وكافة اوراق الملف وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بالحكم الأتي بيانه :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لــذا فهو مقبول شكلا.

من حيــث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة انها متزوجة من المطلوب بموجب صداق شرعي وتم الدخول بينها الا ان الحياة الزوجية ساءت بينها بسبب اعتداد المطلوب المتكرر عليها بالعنف الشديد وطردها من محل الزوجية وانه من واجب الزوج الانفاق على زوجته المدخول بها طالبة على اساس ذلك الزام المطلوب بالانفاق عليها بحساب مائتي دينارا مع خـمسمائة دينارا اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء القضية لاجراءاتها اصدرت محكمة ناحية القصرين حكمها عدد 21564 بتاريخ 6 جانفي 2014 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بالانفاق على زوجته المدعية بحساب مائة وثمانين دينارا في الشهر تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 5 سبتمبر 2013 الى انتفاء الموجب القانوني كتغريمه لفائدتها بـمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء اجرة مـحاماة غرامة معدلة من الـمحكمة وحـمل الـمصاريف القانونية على المحكوم ضده" .

فاستانف الزوج المطلوب الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

فتعقبه المستانف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

الـمطعن الوحيد: هضم حق الدفاع:

قولا ان محكمة الدرجة الثانية قد اجحفت في حق المعقب ومن قبلها محكمة الدرجة الاولى لما اسندت نفقة للزوجة ضرورة ان هذه الاخيرة تتمتع براتب من عملها القار يحول مبدئيا دون تمتيعها بنفقة شهرية لانه لا يجوز الحكم لها بجرايتين قارتين ذلك انها تشغل خطة وظيفية بوزارة الصحة العمومية وتتقاضى اجرة شهرية محترمة حسبما تثبته الشهادة في الاجر المضافة بالملف وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على هذا الراي في العديد من قراراتها من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 42066 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994 ق م صـ 316 وكذلك القرار التعقيبي المدني عدد 9551 المؤرخ في 28 جوان 2007 والعديد من القرارات التي كان فيها راي محكمة التعقيب مستقرا في خصوص عدم تمتع الزوجة العاملة بالنفقة وذلك لانه لا يجوز لها قانونا التمتع

بجرايتين قارتين .

وانتهى الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

الـمحكمة

- عن الـمطعن الوحيد:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن اوجب الفصل 38 من م ا ش الانفاق على الزوجة المدخول بها

وحيث مكن الفصل 31 من م ا ش الزوجة من الخيار بين التعويض لها عن ضررها المادي في قالب جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول او في قالب راسمال يدفع لها صبرة واحدة فاختارت المعقب ضدها الحكم لها بجراية شهرية.

وحيث ان النفقة هي مؤسسة مستقلة بذاتها عن بقية فروع الدعوى بما في ذلك الفرع المتعلق بالجراية العمرية التي يقع اسنادها وفق رغبة الزوجة وخيارا منها والتي يقع تقديرها بكونها تعويضا عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق وان النفقة هي مؤسسة قانونية تختلف قانونا عن الـجراية من حيث نظامها القانوني وتقديرها ويـمكن القضاء بها ولو بدون طلب وان تقديرها يكون وفق معيار الضرورة الـحياتية طبق العرف والعادة مثلما نص على ذلك الفصل 50 م ا ش من ان "النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كما اضاف الفصل 52 م ا ش ان تقدير النفقة يكون يقدر وسع المنفق وحال المتفق عليه وحال الوقت والاسعار".

وحيث ان النفقة وخلافا للجراية العمرية لا تستمر بعد الطلاق وانقضاء العدة وذلك لاختلاف السبب والنظام القانوني.

وحيث ان الحكم للمطلقة بنفقة عدة وبجراية شهرية عمرية لقاء ضررها المادي الناجم عن الطلاق لا يتعارضان ولا يعتبران جرايتين قارتين لان النفقة ليست جراية قارة فانها تنتهي بانتهاء امد العدة وهي واجبة وحق لكل زوجة مدخول بها اثناء فترة عدتها تقضي بها المحكمة بمجرد استحقاقها وكذلك بالمقدار المحدد بعد ثبوت عناصر التقدير لديها وهي قدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار في حين ان الجراية الشهرية تبقى سارية الى ان يتغير حال الزوجة بزواج ثان او بكل ما من شانه ان يجعلها في غنى عنها.

وحيث وخلافا لمؤسسة الجراية فان عمل الزوجة لا يمنع الحكم لها بنفقة وهو امر مستقل عن

طلب الغرامات المستوجبة من طرفها كنتيجة لتطليقها بارادة متفردة من زوجها.

واضحى هذا الطعن غير منتج واتجه رده.

ولــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 افريل 2016 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه -